

**في امور ذكروها قبل البحث عن مسائل اصول الفقه** بعضها من مسائل فلسفة اصول الفقه و بعضها من فلسفة اللغة و جزء منها من غيرها.

و في ما مضى عرفت منا سرد ثمان مسائل من مسائل فلسفة اصول الفقه و فلسفة الفقه معترفين بأن المسائل من هذا الباب غير منحصرة في ثمان و ذلك كالموضوعات التي ترتبط بمعرفة مناهج الاجتهاد و الاستنباط ووردناها في كتابين و هما بالفارسية: «روش شناسی اجتهاد/مطالعه مكاتب اجتهادی معاصر» و «روش شناسی اجتهاد/ نظريه اطمینان».

و المحقق الخراساني - و تبعه في ذلك في الجملة جمع غير منهم - ذكر في مقدمة كتابه «كفاية الاصول» - اي قبل الاخذ بالبحث عن مسائل اصول الفقه - ثلاثة عشر امرا اولها من مسائل فلسفة اصول الفقه و البواقي منها من غيرها، بل بعضها يمكن عدّها من مسائل اصول الفقه و ذلك كالامر العاشر الباحث عن مسالة الصحيح و الاعم بل و - بوجه - كالامر الثالث عشر المتكفل للبحث عن المشتق و ان غلبت عليها صبغة غير اصول الفقه .

و نحن نقتفي اثرهم في الجملة و نتبع من جهة البسط في البحث و عدمه الاقتضانات و الظروف. و الجدير بالذكر أن الامور المبحوث عنها في المجال الراهن ليست على مستوى واحد من ناحية دخلها في الاستنباط و لكن للبحث عن الكل مبررا من هذه الجهة - و ان كان محدودا غير موسع - و من جهات أخر توجه القيل و القال عنها.

نعم من اللازم ملاحظة الاختصار و عدم البسط و الاحالة الى متون الآخرين مهما امكن.

**الامر الاول في تعريف الوضع و حقيقته و اقسامه و المعنى الحرفي و ما يناسب ذلك**

كأن في جعل تعريف الوضع ... من مقدمات الاصول ملاحظة ان من محاور فن اصول الفقه الدلالة الوضعية اللفظية و هي تطلب البحث عن الوضع و ما يرتبط به.

## 1-1. في دلالة الالفاظ على معانيها

### في ذلك آراء أو وجوه

1-1-1. ان دلالة الالفاظ على معانيها لا تحتاج الى الوضع بل بين اللفظ و المعنى مناسبة طبيعية تقتضي دلالة كل لفظ على معناه. و عبر في بعض المتون «بالطبع» و في بعضها «بالذات». نسب ذلك الى عباد بن سليمان الصيمري و من تبعه.<sup>1</sup>

واستند في اثبات ذلك بلزوم الترجيح بلا مرجح لو لم نقل به. و تقريره واضح.

و ضيق عليه بوجوه كثيرة، فمن التضييقات كونه خلاف الوجدان تارة و خلاف البرهان اخرى؛ فان الدلالة لو كانت بهذا الوصف فكيف يوجه اختلاف اللغات و جهل الناس بمعاني الالفاظ و تصوير الضدين في معاني بعض الكلم و انتزاع مفاهيم متعددة في البسيط البحث.

كيف كان: هذا الراي - على ظاهره - ليس بمنزلة يستحق البحث عنه اكثر من هذا. و الذي جدير بالبحث هنا ما اشير اليه مبني له و هو لزوم الترجيح بلا مرجح لو لم نقل به و هذا باطل فنقول و بالله نستعين:

### الترجيح بلا مرجح بين الرد و الاثبات

قد يخطر بالبال ان موطن هذه المسالة في علمي الفلسفة و الكلام. فادعي الفلاسفة ان الشئ ما لم يجب لم يوجد و ان الاولوية باطلة. و في مقابلتهم زعم من اهل الكلام: ان القول باتصاف الممكن بالوجوب في ترجح احد جانبي الوجود و العدم له يستلزم كون الواجب في مبدئيته للايجاد فاعلا موجبا - بفتح الجيم - تعالى عن ذلك و تقدس و ذهبوا الى أنّ ترجح احد الجانبين له بخروج الماهية عن حد الاستواء الى احد الجانبين بكون الوجود اولي له او العدم اولي له من دون ان يبلغ احد الجانبين الى خروجه حد الامكان فقد ترجح الموجود من الماهيات بكون الوجود اولي له من غير وجوب و المعدوم منها بكون العدم اولي له من غير وجوب.<sup>2</sup>

و في مقابلة هذا القيل قالت الفلاسفة او بعضهم:

«هل امكنه ان يختار الايجاد في غير ذلك الوقت ام لم يمكن فان لم يمكن ذلك فهو موجب لا مختار و ان كان يمكنه ان يختار ايقاع العالم في غير ذلك الوقت فلم يختار ذلك الوقت؟ اذ لم يترجح احد الاختيارين على الاخر الا لمرجح».<sup>3</sup>

كيف كان! استقرت الآراء على بطلان الترجيح بلا مرجح و في الجواب عن النقوض عليه سعوا بليغا على رد النقوض و تثبيت الامر بما في المتون الكثيرة المرتبطة بالبحث عن المسالة فراجعها ان شئت.

<sup>1</sup> .لاحظ مختصر التفتازاني، ص 321؛ تمهيد القواعد للشهيد الثاني، ص 10؛ الفصول، ص 23؛ وقاية الاذهان، ص 61، قوانين

الاصول، ج1، ص 194؛ و ...

<sup>2</sup> . نهاية الحكمة، ص 54 و 55؛ الاسفار، ج 2، ص 131.

<sup>3</sup> . المصدر الاخير، ج 2، ص 132.